



الجمهوريّة اليمانيّة

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٤٤٨ / ١

تاریخ: ٢٩ دسامبر ٢٠١١

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرار رقم ١/٣٧٦ تاريخ ٢٠١١/٣/٣ والمتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١١ (تأليف الحكومة)،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

يقر ما يلقي:

المادة الأولى: يمدد لغاية ٢٠١١/٤/٣٠ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ الممدد بموجب القرارات رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ ورقم ١/٧٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٧/٥ ورقم ١/٩٩١ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ ورقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ ورقم ١/٧٠١ تاريخ ٢٠١١/١/٣١ ورقم ١/٣٧٦ تاريخ ٢٠١١/٣/٣ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
ريما حفار

